

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٥٩

بالترخيص في شغل عضوية مجلس إدارة شركة الأسهم المضمومة  
بالإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات  
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة  
والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - رخص للسيد الدكتور عيد المنعم أحمد البنا مدير الإدارة  
الاقتصادية بوزارة الاقتصاد في شغل عضوية مجلس إدارة شركة  
الأسهم المضمومة من مئلا للبنك الصناعي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن إيفاد السيد الدكتور أنور بكير مساعد المدير العام  
لهيئة البريد لتمثيل الجمهورية العربية المتحدة في اجتماع الدورة  
الثانية لمجلس إدارة الشؤون الفنية للاتحاد البريدي العالمي  
الذي سيعقد في لاهاي في المدة من ٩ إلى ١٩ مارس  
سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر .

مادة ١ - ووفق على إيفاد السيد الدكتور أنور بكير مساعد المدير  
العام لهيئة البريد لتمثيل الجمهورية العربية المتحدة في اجتماع الدورة الثانية  
لمجلس إدارة الشؤون الفنية للاتحاد البريدي العالمي الذي سيعقد في مدينة  
لاهاي في المدة من ٩ إلى ١٩ مارس سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعويض شركة مصر للطيران عن الأضرار التي أصابها  
نتيجة للعدوان الثلاثي على مصر

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - تمنح شركة مصر للطيران تعويضا قدره ٩٨٨٣٩٢ ج  
(تسعمائة وثمانية وثمانون ألفا وثلاثمائة وإثنان وتسعون جنيا) لمواجهة  
الأضرار التي أصابت الشركة نتيجة للعدوان الثلاثي على مصر .

مادة ٢ - يخصم من هذا التعويض مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ ج (خمسمائة  
ألف جنيا) مقابل ما سبق صرفه للشركة كسلفة بمقتضى القرار الجمهوري  
رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨

مادة ٣ - يؤخذ الباقى وقدره ٤٨٨٣٩٢ ج (أربعمائة وثمانية وثمانون  
ألفا وثلاثمائة وإثنان وتسعون جنيا) من أموال الحراسة العامة .

مادة ٤ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر